المنعقدة جلساته يوم 26 ماي 2025، بمدرج الملتقيات العربي بن مهيدي، كلية الحقوق

بيوم السبت 26 أفريل 2025 عقد الملتقى الوطني حول: "**تعديل الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري** من تنظيم "**مخبر قانون الأسرة**" و"**فرقة البحث التكويني: "تأثر حقوق الزوجة والأبناء بتعديل قانون الأسرة الجزائري**"، والذي تمت خلاله عقد ثلاث جلسات علمية نوقشت فيها مجموعة من المداخلات تناولت في مجملها جميع محاور الملتقى، وبعد التداول بين لجنة التوصيات المشكلة من الباحثين التالي أسماؤهم:

الاسم واللقب	الانتماء	الصفة
الأستاذ الدكتور جمال الديب	جامعة الجزائر 1	رئيسا
الأستاذ الدكتور جمال عياشي	جامعة الجزائر 1	عضوا
الأستاذة الدكتورة زكية غناي	جامعة بومرداس	عضوا
الأستاذة الدكتورة زبيدة إيقروفة	جامعة بجاية	عضوا
الأستاذة الدكتورة فتيحة بوشعالة	جامعة قسنطينة	عضوا
الأستاذ الدكتور شوقي نذير	جامعة تمنراست	سلطان عضوا

وبعد الاطلاع على مجموعة التوصيات المقترحة من قبل المتدخلين والمشاركين المناقشين في الملتقى تقرر ضبط صياغتها وفق ما يلي:

أولا- إعادة تنظيم الحقوق الزوجية منفصلة والاكتفاء ببعض الحقوق التي لا تقبل طبيعتها الانقسام كحقوق مشتركة، ومن ثم الاعتماد على التقسيم الثلاثي للحقوق والواجبات الزوجية، وهذا بالنص على الحقوق المشتركة، وحقوق خاصة بالزوج، وأخرى خاصة بالزوجة؛

ثانيا- ضرورة العلم على ربط الحقوق والواجبات الزوجية بتحقيق السكون والاستقرار الأسري.

ثالثا- المحافظة على النسق القانوني العام للصياغة القانونية لقانون الأسرة، بحيث يُعمل على تدارك الهفوات الطارئة فيه بعد تعديله؛ فلا يُترك الحق وتُلغى آثاره، كما تم التنصيص على التعدد وأُلغي حق العدل بين الزوجات، ولا يُنص على آثار الحق ويُلغى الحق، كما تم التنصيص على وجوب النفقة وهي أثر من آثار القوامة وتم إلغاء القوامة.

رابعا- إعادة صياغة نص المادة 19 من قانون الأسرة، على النحو التالي: "...**ولاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة...**".

خامسا- ضرورة العمل على تيسير آلية تسجيل الاشتراطات الزوجية في وثيقة عقد الزواج المحرر من لدى ضابط الحالة المدنية -أو من يقوم مقامه- من خلال نموذج جديد يُعد لإبرام عقد الزواج بما يتوافق وأحكام الشرع والقانون.

سادسا- إعادة ضبط صياغة المادتين 32 و35 من قانون الأسرة بالتنصيص صراحة على بطلان الاشتراطات الزوجية المحظورة شرعا مع بقاء الزواج صحيحا قائما منتجا لآثاره شرعا وقانونا.

سابعا- التأكيد على أن إعلان الزواج بالإشهاد عليه هو حق مشترك لكلا الزوجين، وعليه تولي إلغاء حكم تصحيح عقد الزواج من غير شهود ولو تم الدخول الوارد في الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون الأسرة؛

ثامنا- التراجع عن إلغاء القوامة الزوجية لأنها حق للزوجة قبل أن تكون حقا للزوج، وذلك مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الالتزام بها وآثارها، لاسيما وأنه لم تظهر للصياغة الملغاة من المادة 39 من قانون الأسرة أي آثار سلبية على الأسر وفقا لما تؤكده التطبيقات؛

تاسعا- إضافة أحكام أخرى في مواد مستقلّة لنص المادة 37 من قانون الأسرة، حول ما يتعلّق بالمكتسبات الزّوجيّة أثناء قيام الأسرة وفقا للمبادئ الشرعية العامة والاجتهادات المستقرة لاسيما ما تعلق منها بحق الزوجة في الكد والسعاية، بما يضمن الحماية الفعلية والفعالية لحماية الحقوق الزوجية.

عاشرا- تعديل الحقوق الزوجية غير المالية، والاقتصار على الحقوق غير المالية التي يمكن المطالبة بها قضاء، أما تلك التي لا يمكن أن تكون محلا للمطالبة قضاء على الإطلاق فالأفضل إلغاء التنصيص عليها قانونا.

حادي عشر- الإيصاء بجعل نصوص قانون الأسرة من النصوص الجامدة التي تحتاج لتعديلها إلى اقتراع عام بناء على أن القاعدة القانونية اجتماعية المنشأ، ولأن قوانين الأسرة على وجه العموم لصيقة بشخصية المواطن فهو الوحيد الذي يقرر فيها.

ثاني عشر- ضرورة التصدي لاستيلاء الأزواج على رواتب الزوجات بوضع نص قانوني يقضي بحق الزوجة الكامل في راتبها وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء في حدود الشرع وما استقر عليه الاجتهاد.

ثالث عشر- تشديد العقوبة في جريمة الاستيلاء على أموال أحد الزوجين على الآخر حتى تحقق الزجر والردع من أجل تفعيل حماية حقيقية للحقوق والواجبات الزوجية.

رابع عشر- النص على جزاءات في حالة عدم قيام أحد الزوجين أو كليهما بواجباته اتجاه الزوج الأخر لاسيما فيما تعلق بالحقوق المالية ممكنة الإثبات والمطالبة القضائية.

خامس عشر- تكوين قضاة متخصصين في شؤون الأسرة يجمعون بين التكوين القانوني والتكوين الشرعي للتصدي لجميع المنازعات ذات العلاقة بالحقوق الزوجية.

أخيرا- إنشاء آليات صلح خارج أسوار المحاكم تنظر في الشقاقات الطارئة بين الزوجين.